

القانون رقم /٢٠١

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور .

و على ما قرره مجلس الشعب في جلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦م

و ٢٨/٣/٢٠٠٦م

يصدر ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

المادة ١- يقصد بالمفردات الآتية في مجال تطبيق هذا القانون التعريف الواردة الى جانب

كل منها :

- الوزارة : وزارة النقل .

- الوزير : وزير النقل .

- الغرفة : غرفة الملاحة البحرية المحدثة

بموجب أحكام هذا القانون .

- الهيئة العامة : الهيئة العامة لغرفة الملاحة .

- مجلس الإدارة : مجلس إدارة غرفة الملاحة .

- رئيس الغرفة : الشخص المنتخب من بين

أعضاء مجلس الإدارة ويمثل الغرفة أمام القضاء

والغير

- المعضو : كل شخص طبيعي أو اعتباري يحق

له الانتماء الى الغرفة .

٣- عقد المؤتمرات والندوات واصدار النشرات التي تسهم في عملية تطوير النقل البحري وتحديثه .

٤- تقديم الاستشارات الخاصة بقطاع النقل البحري الى الجهات المعنية بتطوير هذا القطاع وتنميته وتحديثه واقتراح التشريعات والأنظمة الخاصة به محلياً واقليمياً ودولياً

٥- التنسيق مع غرف الملاحة العربية والدولية من أجل تطوير الأنظمة والتشريعات في مختلف مجالات النقل البحري .

٦- القيام بالتحكيم الاتفاقي في القضايا المتعلقة باختصاصاتها .

٧- التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والمدنية ولا سيما غرف التجارة والصناعة والسياحة والزراعة والنقابات والمنظمات ذات العلاقة بما يخدم أغراض النقل البحري الوطني .

٨- المتابعة الدائمة والمستمرة لما يصدر عن المؤتمرات الملاحية فيما يتعلق بأجور الشحن وتطبيق العلاوات ودراسة انعكاس ذلك على الأعضاء بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام .

٩- تقديم الخبرات التي تطلبها الجهات العامة والقضائية وتثبيت الأعراف الملاحية الدولية والمساهمة في حل الخلافات التي تنشأ بين أعضائها أو بينهم وبين الغير .

الفصل الثالث العضوية

المادة ٤- يعتبر عضواً في الغرفة من يعمل في أحد أنشطة النقل البحري وخدماته التي تشمل الآتي :

- أ- تملك السفن التجارية .
- ب- الوكالة البحرية .
- ج- الوساطة والسمسرة البحرية .
- د- المرافىء البحرية التجارية .
- هـ- أحواض بناء السفن .
- و- مكاتب ادارة السفن وتشغيلها .
- ز- وكلاء هيئات تصنيف السفن .
- ح- وكلاء التأمين البحري وممثلي أندية الحماية والتعويض
- ط - ورشات إصلاح السفن
- ي - شركات ومكاتب تمويل السفن

- الفرع : فرع الغرفة في أية محافظة في الجمهورية العربية السورية .

- المكتب : مكتب الغرفة ويضم رئيس الغرفة ونائبه وأمين السر والخازن وعضو المكتب .

المادة ٢- تحدث في الجمهورية العربية السورية غرفة تسمى غرفة الملاحة البحرية . تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويحق لها التملك والبيع والشراء ، والتقاص والرهن وقبول التبرعات وتلقي الهبات ، وإبرام العقود والقيام بالتصرفات المشروعة التي تسهم في تحقيق غاياتها وذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة . ويكون مركزها مدينة اللاذقية ولها أن تحدث فروعاً في المحافظات السورية بموجب قرار يصدر عن الوزير .

الفصل الثاني أهداف الغرفة

المادة ٣- أ- تعمل الغرفة على تحقيق أهدافها ولا سيما :

- ١- المساهمة في تنمية قطاع النقل البحري وتطويره وتحديثه .
- ٢- العمل على رفع مستوى أصحاب المهن المرتبطة بشكل وثيق بنشاط النقل البحري من خلال نشر الوعي الملاحي وتعزيزه .
- ٣- احاطة الأعضاء بالتطورات التقنية والقانونية والاتفاقيات والمعاهدات البحرية التي تتبناها المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون ونشاط النقل البحري وتقديم التوصيات والمقترحات حولها إلى الجهات الوصائية .
- ٤- القيام بالأبحاث وإجراء الدراسات وإعداد الإحصائيات التي تساهم في تطوير قطاع النقل البحري .

ب- ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف اتباع الوسائل الآتية :

- ١- خدمة أعضائها ورعاية مصالحهم والدفاع عنهم وتمثيلهم لدى الجهات الحكومية والغير .
- ٢- توحيد جهود أعضائهم وتحقيق أقصى درجات التعاون والتنسيق بينهم وتقديم العون والمؤازرة لهم من أجل تنمية مختلف أوجه أنشطة النقل البحري والعمل على تطويرها وتحديثها وتوسيع قاعدتها بما يخدم تنمية هذا القطاع .

بناءً على طلب خطي معلل يقدمه عشرة عشرة بالمئة على الأقل من أعضاء الغرفة وذلك للنظر في المواضيع التي من أجلها تمت الدعوة .

ب- تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية إذا حضر أغلبية الأعضاء ومن بينهم الرئيس أو نائبه وممثل الوزارة المسمى من قبل الوزير وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم الاجتماع في اليوم التالي ويعتبر الاجتماع قانونياً مهماً بلغ عدد الأعضاء الحاضرين وعلى ألا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة .

ج- تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .

اختصاصات الهيئة العامة

المادة ٩- تتولى الهيئة العامة للغرفة المهام الآتية:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتكون مدة ولايته أربع سنوات ميلادية .
- ٢- إقرار خطط عمل الفرقة .
- ٣- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٤- مناقشة نشاط الغرفة والتصديق على قرارات مجلس الإدارة وإبراء ذمة رئيس المجلس وأعضائه عن السنة المالية .
- ٥- إقرار الموازنة التقديرية السنوية .
- ٦- التصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير المحاسب القانوني للغرفة .
- ٧- اقتراح أنظمة الغرفة (نظام داخلي- نظام مالي الخ) .
- ٨- اقتراح بدلات الانتساب والاشتراك وغيرها من البدلات الأخرى .

مجلس الإدارة

المادة ١٠- أ- يتألف مجلس إدارة الغرفة من خمسة عشر عضواً منهم عشرة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة ويعين الوزير الخمسة الباقين من المنتسبين ويتمتع الأعضاء المعينون بنفس الحقوق الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبة ، ويراعى تمثيل شعب الغرفة في هذا المجلس ممثل واحد عنها على الأقل .

ب- ينتخب المجلس من أعضائه الرئيس ونائبه وفق النظام الداخلي .

ك- كل من يمارس نشاطاً آخر يتعلق بأحد أوجه النقل البحري وخدماته

الفصل الثالث

الانتساب

المادة ٥ - أ - التسجيل في الغرفة إلزامي لكل عضو . ويشترط لانتسابه إليها أن يكون مستوفياً الشروط الآتية:

- ١ - متمتعاً بالأهلية القانونية
 - ٢ - عربياً سورياً أو من في حكمه
 - ٣ - ألا يكون محكوماً بجرم شائن
 - ٤ - أن يكون ممارساً لأحد النشاطات البحرية الواردة في المادة ٦/ من هذا القانون
- ب - طلب يقدمه صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً

ج - يحدد في النظام الداخلي للغرفة أصول التسجيل أو رفضه أو شطبه

هيكلية الغرفة

- المادة ٦ - تنشئ الغرفة الشعب التالية:
- أ - شعبة مالكي السفن ومكاتب تشغيلها
 - ب - شعبة الوكلاء البحريين
 - ج - شعبة ممارسي الأنشطة المختلفة لكافة أوجه النشاط البحري باستثناء ماورد في البندين /أ - ب/
 - د - تحدث شعب جديدة أو تدمج شعبة بأخرى أو تلغى إحدى الشعب بقرار من الوزير

الفصل الرابع

إدارة الغرفة

المادة ٧ - تتكون إدارة الغرفة من :

- ١ - الهيئة العامة
- ٢ - مجلس الإدارة
- ٣ - فرع الغرفة
- ٤ - مكتب الغرفة .

الهيئة العامة

المادة ٨- أ تتألف الهيئة العامة للغرفة من جميع الأعضاء المنتسبين إليها .

- ١- تعقد الهيئة العامة جلسة عادية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه وذلك خلال الربع الأول من كل عام .
- ٢- يحق لمجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة إلى جلسات استثنائية في حال الضرورة القصوى أو

ي- تسقط عضوية مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو إساءة بالغة ضد مصالح الغرفة أو الحق بها أو بأحد أعضائها ضرراً مادياً أو معنوياً وتصدر بحقه الهيئة العامة قراراً بإسقاط عضويته.

ك- يحدد النظام الداخلي للغرفة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني وأصول اتخاذ القرارات.

ل- يعين مجلس الإدارة مديراً للغرفة من غير أعضائه يكون مسؤولاً أمامه ويحضر اجتماعاته ويشترك في مداوالاته دون أن يكون له حق التصويت ويمارس الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس إضافة للصلاحيات المحددة له في النظام الداخلي.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة ١١- يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

أ- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
ب- وضع جدول أعمال الهيئة العامة وإعداد محاضرها.

ج- إعداد المشاريع المتعلقة بخطط عمل الغرفة وموازنتها وحساباتها الختامية وسائر الدراسات والتقارير التي تعرض على الهيئة العامة.

د- تشكيل لجان فنية لإعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال النقل البحري.

هـ الصلاحيات اللازمة لتحقيق غايات وأهداف الغرفة والتي لا تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة.

فروع الغرفة

المادة ١٢- تحدد فروع للغرفة في المحافظات بقرار من الوزير.

مكتب الغرفة

المادة ١٣- يشكل مجلس الإدارة مكتب الغرفة من خلال انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر وخازن وعضو مكتب من بين أعضائه.

المادة ١٤- يحدد النظام الداخلي للغرفة اختصاصات ومهام وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة ومكتب الغرفة والفروع المحيطة لها وآلية عمل كل منها.

الفصل الخامس

مالية الغرفة

المادة ١٥- تتألف موارد الغرفة من:

ج- يصدر الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع نتائج الانتخابات إليه قراراً باعتمادها ما لم يتبين له وجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للغرفة في إجراءاتها أو في شروط العضوية، حيث يتخذ القرار المناسب بشأنها وتعير نتائج الانتخابات معتمدة حكماً في حال عدم اعتراض الوزير عليها واتخاذ الإجراء القانوني بشأنها رغم انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها.

د- تجري عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بإشراف الوزارة من خلال لجنة يشكلها الوزير وتضم ممثلين اثنين عن الوزارة وثلاثة من أعضاء الهيئة العامة.

هـ مدة ولاية المجلس أربع سنوات ميلادية.

و- إذا شغل منصب عضو منتخب أو معين بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أي سبب آخر يتولى هذا المنصب من حاز أكبر عدد من الأصوات تلي الأعضاء الفائزين وذلك عن الفترة الباقية من مدة المجلس، ويصدر المجلس قراراً بهذه التسمية في حال كان العضو من قبل الجمعية العمومية، وللوزير أن يعين عضواً بديلاً في حال كان من نصابه.

ز- عند شعور أو استقالة نصف أعضاء مجلس الإدارة (+) يحل مجلس الإدارة بقرار من الوزير الذي يكلف لجنة من خمسة أعضاء من الهيئة العامة تتولى تسيير أمور الغرفة وإجراء الانتخابات لمجلس الإدارة خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ حل المجلس.

ح- يشترط في من ينتخب أو يعين لعضوية مجلس الإدارة:

١- أن يكون مسجلاً في الغرفة.

٢- ألا يكون مدينياً بأي التزام مالي تجاه الغرفة.
٣- ألا يكون قد صدر حكم قضائي بحقه يتعلق بإشهار إفلاسه أو أدبىن بجرم شائن ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ط- تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الهيئة العامة أو مجلس الإدارة.

٢- إذا تغيب عن جلسات مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر أو تغيب عنها ثماني جلسات متقطعة خلال عام وذلك بدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

- أ- ١- يبل الانتساب الذي يستوفى من الأعضاء عند انتسابهم للعرفة ولمرة واحدة.
- ٢- يبل الاشتراكات السنوية التي تحدد لكل عضو في شعب العرفة.
- ٣- يبل يستوفى من الوكيل البحري عن كل سفينة بوكالته توهم المرافئ السورية يحدد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ب- الإعانات والهيئات والتبرعات التي ترد من قبل أعضائها ومن قبل الغير وذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة.
- ج- الإيرادات التي تحصل عليها من استثماراتها وبيع العقارات التي تملكها.
- د- يبل الخدمات التي تقدمها.
- هـ- يبل قيمة الثمرات والمطبوعات التي تصدرها.
- و- يبل منح الوثائق والتصديق عليها لكافة الأعمال.
- المادة ١٦- أ- يصدر الوزير قراراً بتحديد الدلالات والاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على اقتراح الهيئة العامة.
- ب- يوقع رئيس العرفة والخازن مجتمعين على كافة الصكوك المالية الخاصة بالعرفة.
- ج- تبدأ السنة المالية للعرفة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة.
- الفصل السادس
أحكام عامة
- المادة ١٧- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعها الأول بدعوة من الوزير
- ب- يرأس الوزير أو من ينيبه قانوناً جلسة انتخاب مجلس إدارة العرفة ويكون رئيس اللجنة المشرفة على عملية الانتخابات أكبر الأعضاء سناً وغير مرشح لعضوية المجلس ولا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالإتابة.
- المادة ١٨- يصدر الوزير النظام الداخلي والمالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى الخاصة بالعرفة التي يقترحها مجلس الإدارة وتقرن بموافقة الهيئة العامة.
- المادة ١٩- ينهى العمل بجميع النصوص والأنظمة لأحكام هذا القانون.